جامعـــــــة طنطـا
كلية الحقـــوق

بحث بعنوان

التزامــات الســائح
في الشريعــة الإســلامية والقانون الوضعي

مقدم من الدكتور
عادل إبراهيم أحمد المعصرانى

المؤتمر العلمى الثالث
السـياحــة فى الإســـلام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمـة

الحمد لله رب العالمين ، أكمل لنا الدين ، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ،،،،

فلقد خلق الله الإنسان ، وجعله خليفته على هذه الأرض وأسجد له ملائكته : قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾، [1] والحقيقة التى لا تقبل الجدل أن أكرمنا الله بشريعة الإسلام ، خاتمة الشرائع التى أنزلها الله على رسوله ﷺ وبلغها للناس. [2]

ولقد أعطى الإسلام للإنسان حقوقا وفرض عليه التزامات والحق الشيء الموجود الذى لا يشك فى وجوده [3] وهو من أقدس ما لدى الإنسان وهو شغله الشاغل الذى يلازمه مادام حياً .[4]

وقد جاءت المعالجة الإسلامية للحقوق والحريات العامة والخاصة متصفة بآيات الكمال والمثالية لا شائبة فيها ولا نقص .

ولقد كفلت الشريعة الإسلامية والقانون المصرى أن يعيش السائح فى المجتمع الإسلامى وهو آمن على نفسه وماله وعرضه، وله حرية العقيدة كما أعطت له حرية التنقل والسعى فى الدولة .

لقد سبقت الشريعة الإسلامية المواثيق والمعاهدات الدولية ، [5] والدساتير كافة فى حماية السائح ولقد نظمت القوانين الداخلية للبلاد هذه الحقوق من خلال الضوابط والإجراءات التى تحافظ على كيان كل دولة وسلطاتها .

إن السائح عندما يأتى إلى بلاد الإسلام ليطلع على مجتمع يختلف عن مجتمعه الذى يعيش فيه بغرض الترويح عن النفس والتعرف على تاريخ هذه البلاد وما عليه حال الناس فيه فإنه يجب أن يحاط بالحماية والرعاية وأن يشعر بالأمن والأمان فى ربوع الدولة .

---

[1] سورة البقرة : الآية ٣٠ .

[2] د/ محمد منصور حمزة : الحماية الشرعية والقانونية للحيازة العرضية ، المكتب العربى للإصدارات القانونية ، طبعة ٢٠١٠ ، ص١.

[3] د/ الشحات إبراهيم منصور : حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١١، ص٩ .

[4] د/ عبد الكريم عوض خليفة : القانون الدولى لحقوق الإنسان دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٣، ص١٢ .

[5] توجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان احترام حق كل شخص فى الحياة وتشير إلى أن كفالة هذا الحق يجب أن ينص عليها فى القانون وكلمة قانون هنا تشير إلى القوانين الوطنية وهذا يبين بصورة واضحة الرابطة الوثيقة بين هذه الاتفاقيات وبين النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف . د/ عبد العزيز محمد سرحان : الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى ، دار الهنا للطباعة ، ط١، ١٩٨٧ ، ص٢٢٤ .

ويعتبر تصريح الدولة للسائح الأجنبى بالدخول إلى إقليمها والإقامة فيه يقتضى الاعتراف له بالتمتع بالحريات العامة والخاصة ، وقد يقع ضرر على السائح يمس حق من حقوقه ، أو بمصلحة مشروعه له ، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك.[٦]

ومع هذه الحقوق الممنوحة للسائح إلا أن وجوده فى الدولة أوجب عليه التزامات فينبغى أن يلتزم بمراعاة شعور المسلمين وعدم ضرر المسلمين فى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، ولا يجوز له سب النبى ﷺ بلفظ صريح أو غير صريح ، أو التطاول على أمهات المؤمنين، أو سب أصحابه فسب أصحابه استخفاف بسنته ﷺ .

ولقد أثبت الإسلام والقانون للسائح حقوقا عند ارتياده لدار الإسلام . وأوجب عليه التزامات ومسئوليات تجاه هذه الدولة ، محظور عليه انتهاكها ، والزمته أن يحترم شعور المسلمين الذين يعيش بين ظهرانيهم ، وأن يراعى هيبة الدولة الإسلامية التى تظله بحمايتها ورعايتها ، وأن يحترم قانون الدولة والغرض من الإقامة ، وأن يلتزم بإجراء الفحوصات الطبية التى تفرضها الدولة عند دخوله البلاد .

---

[٦]) د/ سعيد السيد على : نطاق وأحكام مسئولية الدولة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٣١٥ . ويقع على عاتق السائح المدعى عبء إثبات الضرر الذى يدعيه وعليه أن يقدم الأدلة على ذلك ، ولا يكفى أن يقتصر المدعى على مجرد افتراضات أو إدعاءات والقاضى قد يخفف من هذا العبء بأن يكتفى بتأكيدات من المدعى إذا كانت تبدو حقيقية ويشترط ألا تكذبها الإدارة ، حكم المحكمة الإدارية العليا ٢٨ نوفمبر ١٩٩٩ ، الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٩ ق .

وقد جرى العمل فى الواقع الدولى على إقرار حق الدولة فى وضع القيود الإدارية التى تسمح لها بمراقبة دخول الأجانب إلى الإقليم الوطنى وبصفة خاصة اتباع نظام جوازات السفر وتأشيرة الدخول ، ولم يخالف المشرع المصرى ذلك فأصدر التنظيمات اللازمة لذلك[٧] .

خطة البحث

التزامات السائح في الشريعة الإسلامية .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الالتزامات غير المالية .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطب الأول : الالتزام بمراعاة شعور المسلمين .

---

[٧]) د/ جمال محمود الكردى : مركز الأجانب فى القانونين المصرى والمقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص١٢٨ .

المطلب الثاني : الالتزام بأحكام الإسلام .

المطلب الثالث : احترام قوانين الدولة والنظام العام والتزام الغرض من الإقامة .

المبحث الثاني : الالتزامات المالية .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الالتزام بالحصول علي تأشيرة دخول الدولة الإسلامية .

المطلب الثاني : الالتزام بدفع التكاليف العامة .

المطلب الثالث : الالتزام بدفع الضرائب والرسوم المقررة للدولة .

المبحث الأول
الالتزامات غير المالية

ونتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الالتزام بمراعاة شعور المسلمين

المطلب الثاني : التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث : احترام السائح لقوانين الدولة والنظام العام واحترام الغرض من الإقامة.

المطلب الأول

الالتزام بمراعاة شعور المسلمين

يجب علي السائح المستأمن أن يحترم شعور المسلمين الذين يعيش بين ظهرانيهم والامتناع عما فيه غضاضة علي المسلمين وانتقاص لدينهم مثل ذكر الله (سبحانه وتعالى) أو كتابه أو رسوله ، أو دينه بسوء ؛ لأن إظهار هذه الأفعال استخفاف بالمسلمين وازدراء بعقيدتهم وطعن في الإسلام الذي قامت عليه الدولة الإسلامية ، وهذا كله لا يجوز [٨].

ولا يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ، ودينها ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير، ونحو ذلك مما يحرم من دين الإسلام ، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي ، وعليهم ألا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان مراعاة لعواطف المسلمين،[٩] وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي أظلتهم برعايتها وحمايتها.

أولاً : ألا يذكروا الإسلام بذم له ولا قدح فيه : فكل من ذكر شيئا يعرض فيه بطعن لكتاب الله أو تحريف فيه وجب قتله مسلما كان أم كافراً ذمياً كان أم مستأمناً أو حربياً . [١٠]

قال (سبحانه وتعالى): ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[١١] فهذا دليل علي أن الطاعن في الدين كافر وهو الذي ينسب إليه ما لا يليق به أو يعترض بالاستخفاف علي ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي علي صحة أصوله واستقامة فروعه. [١٢]

---

[٨]) د/ عبد الكريم زيدان : مرجع سابق ، ص ٢٠٨ وما بعدها .

[٩]) د/ يوسف القرضاوى : غير المسلمين في المجتمع الإسلامى ، الطبعة السادسة ١٩٩٤ ، ص ٤١.

[١٠]) د/ زكى زكى زيدان : حقوق وواجبات السائح ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

[١١]) سورة التوبة : الآية ١٢ .

[١٢]) أحكام القرآن لابن العربى تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج٢ ، ص ٤٦٠ .

وفيه دلالة علي أن أهل العهد متي خالفوا شيئا مما عوهدوا عليه وطعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد فجعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الإيمان. [١٣]

والطعن في الدين نكث للعهد بل من أولي الأشياء أن ينتقض العهد به فإنه حراب لله ورسوله باللسان ، وقد يكون أعظم من الحراب باليد ، كما أن الدعوة إلي الله ورسوله جهاد بالقلب واللسان ، وقد تكون أفضل من من الجهاد باليد ، ولما كانت الدعوة إلي الباطل تؤدى إلى الطعن في الحق كان دعاؤهم إلي دينهم وترغيبهم فيه طعنا في دين الإسلام .

قال تعالى:﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف فأولي ما انتقض به العهد في الدين ولو لم يكن مشروطا عليهم فالشرط ما زاده إلا تأكيدا وقوة .[١٤]

وكذلك إذا فعل السائح ما فيه إدخال غضاضة ونقص علي الإسلام وهي أربعة أشياء : ذكر الله ، وكتابه ، ودينه ، ورسوله ، بما لا ينبغي سواء شرط عليهم الإمام أنهم متي فعلوا ذلك كان نقضا لعهدهم أم لم يشرط. [١٥] .

وهناك شروط يجب علي السائح عدم إهمالها والشروط الواجبة لا تحمل في طياتها تضييقا حقيقيا ولا تشكل في واقع الأمر إذلالا لهم إنما هي من أجل استقرار وأمان المجتمع الإسلامي وهي:

١-ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له .

٢-ألا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب ولا ازدراء .

٣-ألا يذكروا دين الإسلام بذم ولا قدح فيه .

٤-ألا يرموا مسلمة بزنا .

٥-ألا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه .

٦-ألا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم . [١٦]

---

[١٣]) أحكام القران لابن العربى ، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٦٠ ، أحكام القرآن للإمام الجصاص ، ج٣ ، ١٢٧.

[١٤]) أحكام أهل الذمة . ، ج ٣ ، ص ١٢٥٤- ١٢٥٥ .

[١٥]) أحكام أهل الذمة . شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر ابن القيم الجوزى ، طبعة الرمادى الدمام ١٩٩٧ ، ج ٣ ، ص ١٢٥٤- ١٢٥٥ .

وعلي ذلك إذا سب الله والرسول ، أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه ، وطعن في ديننا ، ولا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب علي ذلك بما يردعه وينكل به. [١٧]

وإن كان هذا الالتزام لا يفرض علي غير المسلمين فقط ، بل يجب أيضا علي المسلمين أنفسهم حتى أن المسلم إذا خالف هذا الواجب يكون مرتدا عن دين الإسلام. [١٨]

ثانياً : الامتناع عن إظهار الصليب وشرب الخمر وأكل الخنزير في بلاد الإسلام :

يمتنع علي غير المسلمين عموما بما فيهم الأجانب إظهار بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين أو إدخالها على وجه الشهرة والظهور ؛ وذلك لأن أمصار المسلمين تقام فيها شعائر الإسلام الطاهرة وفي إظهار بيع الخمور والخنازير فيها استخفافا بمشاعر المسلمين وما عقد لهم الأمان علي ذلك [١٩]، ولأن إظهارهذه الأمور في بلاد الإسلام غير جائز ؛ لما فيه من إظهار شعائر الكفر .

وفي الفقه الشافعي جاء في المذهب " ويمنعون من إظهار الخمر والخنزير وضرب النواقيس والجهر بالتوراة أو الإنجيل وإظهار الصليب [٢٠]، وفي الفقه المالكي " لايظهرون الصليب ولا يجاورون المسلمين بموتاهم ولا يظهرون في طريق المسلمين نجاسة ويخفون النواقيس وأصواتهم ولا يظهرون شيئا من شعائرهم . [٢١]

وفي الفقه الحنبلي ليس لليهود والنصاري أن يحدثوا فى مصر مصرته المسلمون بيعة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحا، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين. [٢٢]

---

[١٦]) د/ على حسن الخربوطلى : الإسلام وأهل الذمة . سلسلة التعريف بالإسلام . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة ١٩٦٩ ، ص ٦٦، د/ السيد أحمد على بدوى : المركز القانونى للأجانب ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ٢٠٠٨ ، ص ٦٦٨ .

١٧) أحكام أهل الذمة . ، ج ٣ ، ص ١٣٨٣ . بتصرف .

١٨) د/ عبد الكريم زيدان : مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

١٩) د/ السيد أحمد على بدوى : مرجع سابق ، ص ٦٧٢ .

٢٠) المهذب للشيرازى ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ .

٢١) الذخيرة : للإمام أحمد بن إدريس القرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، دار الغرب الإسلامى، بيروت ، ١٩٩٤ ج٣ ص ٤٦١ .

[٢٢]) أحكام أهل الذمة . ج ٣ ، ص ١٢٣٥-١٢٣٦ .

وجاء أيضاً لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره فهم ممنوعون من إظهار شعائرهم الدينية في البلاد الإسلامية ومبناه مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية لأن في إظهار هذه الأمور فيها من الفتنة والاضطراب .

ولا يجوز لهم أيضا أن يبيعوها لأفراد المسلمين لأن كل ما يراه الإسلام منكرا في حق أبنائه وهو مباح في دينهم ، فعليهم إن فعلوه فلا يعلنوا به ولا يظهروا في صورة المتحدي لجمهور المسلمين حتي تعيش عناصر المجتمع في سلام ووئام.[٢٣]

فقد روي عن عرفه بن الحارث وكانت له صحبة مع النبي صلي الله عليه وسلم وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة أنه دعا نصرانيا إلي الإسلام فذكر النصراني النبي ﷺ بسوء القول فرجع ذلك إلي عمرو بن العاص ، فقال عمرو قد أعطيناهم العهد، فقال عرفه: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق علي أن يؤذوننا في الله ورسوله ، وإنما أعطيناهم علي أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدالهم ، وألا نحملهم مالا طاقة لهم به ، وأن نقاتل من ورائهم ، وأن نخلي بينهم وبين أحكامهم وإلا أن يأتون فنحكم بينهم بما أنزل الله فقال عمرو: صدقت .

كل هذه الأفعال يمتنع على السائح إتيانها حتى لو شرط له جوازه في عقد الأمان لأنه شرط باطل والشرط الباطل لا يجوز الوفاء به ، ومع ذلك يجوز له إظهار بيع الخمور والخنازير في قراه وأمصاره لأن المنع من ذلك مختص بأمصار المسلمين فقط .ويجوز له شرب الخمر وأكل الخنزير فى الأماكن المخصصة له كأماكن الإقامة والمبيت عدا ذلك لايجوز ويجب منعه لأنه يتعارض مع النظام العام والآداب العامة للدولة ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ولما فيه من الاستخفاف بمشاعر المسلمين .

المطلب الثاني
الالتزام بأحكام الإسلام

[٢٣]) د/ يوسف القرضاوى : مرجع سابق ، ص ٤٢.

الالتزام الثاني الذي يفرض علي السائح أن يلتزم بأحكام الإسلام التي تطبق علي المسلمين ، لأنه بمقتضي عقد الأمان أصبح له حقوق وعليه واجبات ، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها وأحكامها التي لا تمس حريته الدينية ، ومع ذلك لم يكلفه الإسلام بأي من التكاليف التعبدية للمسلمين مثل الصيام والصلاة والزكاة، فالزكاة ضريبة وعبادة في ذات الوقت وأفعال السائح في دار الإسلام إما أن تكون :

١- داخلة في ميدان المعاملات المالية والمدنية .

٢- وإما أن تكون داخلة في ميدان الجرائم والعقوبات

أولاً : أفعال السائح المتعلقة بالمعاملات المالية والمدنية :

المعاملات المالية والمدنية من البيوع والإجارات والشركات والرهن والمزارعة والحوالة والكفالة وغيرها من العقود والتصرفات التي يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع وتنظم بها شئون المعاش ، فتطبق القوانين الإسلامية بالاتفاق وذلك أمر بديهي، ولو كان التعامل بينه وبين ذمي أو مستأمن مثله ؛ فإنه خاضع للأحكام الإسلامية ، لا يحكم بغيرها ، لأن السيادة مفروضة علي كل رعاياها[٢٤]، فكل ما جاز في بيوع المسلمين وعقودهم جاز من بيوع غير المسلمين وعقودهم وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عند السائح الأجنبي .

وبالتالى فلا يجب علي السائح أن يتعامل بالمعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية فالربا محرم في الشريعة الإسلامية ، بل ومحرم في جميع الشرائع فلا يسمح له بالتبايع بالربا ما دام في دار الإسلام فهو كالمسلم سواء بسواء حتي ولو كان التعامل بينه وبين سائح مثله أو بينه وبين ذمي فإنه يمنع من ذلك لأنه في دار الإسلام ويلتزم بأحكامه ونظامه .

ثانياً : أفعال السائح المتعلقة بالجرائم والعقوبات

قسم الفقهاء الاعتداء إلي قسمين : اعتداء يتعلق بحق العباد وهناك اعتداء يتعلق بحق الله :

أولاً : الاعتداء المتعلق بحق العباد كأن قتل مسلما ، أو ذميا ، أو مستأمنا مثله أو جرحه:

فالفقهاء جميعا اتفقوا علي تطبيق العقاب المقرر في الشريعة الإسلامية وطبقه الحاكم المسلم وهو خاضع له ، لأنه يجب إقامة العدل وإنصاف المظلوم من الظالم مادام في دار الإسلام فليس لدولة مهما يكن تسامحها أن تتخلي عن إقامة العدل في دارها .[٢٥]

---

[٢٤]) د/ يوسف القرضاوى : مرجع سابق ، ص ٤١ ، راجع أيضا الإمام محمد أبو زهرة . العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربى القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٧٤ ، د/ زكى زيدان : مرجع سابق ص ١٧٧ ، د/عبد الكريم زيدان : مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

[٢٥]) الإمام محمد أبو زهرة : مرجع سابق ، ص ٧٤ ، د/ محمد رأفت عثمان : مرجع سابق ، ص ١٦١.

ثانياً : الاعتداء المتعلق بحق الله كأن يرتكب جريمة الزنا السرقة – القذف .

اختلف الفقهاء في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلي مذهبين :

المذهب الأول :

وهو جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلي تطبيق الحكم الشرعي عليه ، كما تطبق علي المسلم والذمي سواء بسواء فيعاقب بنفس العقوبة التي تنزل بالمسلم والذمي إذا ارتكب واحدة من هذه الجرائم .

فمن سرق أو زني بامرأة أو رمي محصنة أو غير ذلك من الجرائم أخذ بها وعوقب بما يعاقب به المسلم . ولعل العلة في عدم تطبيق ذلك تؤدي إلي إفساد المجتمع الإسلامي ، وهي محرمة في ديننا بل هي محرمة في جميع الديانات السماوية.

المذهب الثاني :

وهو للإمام أبى حنيفة ، يري الإمام أبو حنيفة مخالفا جمهور الفقهاء أن العقوبات التي تكون حقا لله أو حقا لله غالبا فيها كالسرقة ، ولا يقام فيها الحد علي المستأمن عندما يدخل الديار الإسلامية فلا يلتزم شيئا من أحكام الإسلام مدة إقامته.

وحجته في ذلك:

١- أن المستتأمن مقيد في التزامه الإقامة في دار الإسلام بقانون العدالة والإنصاف وهذه لا تكون إلا في حقوق العباد فهومحاسب بما التزمه ولم يلتزم إلا بذلك .

ولأن العقوبات الدينية التي تكون علي انتهاك الفضيلة أساسها الولاية الكاملة وليس للحاكم المسلم ولاية كاملة علي المستأمن ، إذ أن إقامته لمدة معلومة. [٢٦]

٢- يشترط فيه توافر الإحصان الموجب للعقوبة ، والإحصان هو الإسلام ، والإحصان ليس متوافر فيه . [٢٧]

٣- أنه لم يدخل دار الإسلام للقرار بل لقضاء حاجة ثم يعود. [٢٨]

ومما سبق يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أسلم وأحوط فالسائح الأجنبي ملتزم بأحكام الإسلام وبالنظام العام والقانون الداخلى للدولة للآتى :

---

[٢٦]) الإمام محمد أبو زهرة : مرجع سابق ، ص ٧٥.

[٢٧]) د/ يوسف القرضاوى : مرجع سابق ، ص ٤١ .

[٢٨]) د/ زكى زيدان : مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

* أن الشريعة الإسلامية حريصة علي صون حياة السائح المستأمن في دار الإسلام بل علي ماله وعرضه من أي اعتداء وأعطت له حقوقا لم يعطها أي نظام هذا بحكم الأمان الذي حصل عليه من المسلمين .

وبالتالى إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم سواء أكانت متعلقة بحق العباد أم بحق الله فإنه يطبق عليه أحكام اللإسلام لأنه بموجب عقد الأمان ملتزم بهذه الأحكام .

* كما يجب إقامة الحد عليه حفاظا علي أمن المجتمع الإسلامي ومنعا للفساد والمخاطر التي قد يترتب عليه تطبيق العقوبة المقررة في الدولة الإسلامية .
* أن من يدخل الديار الإسلامية ملتزم بترك الفساد وكيف نعطى من يدخل لدارنا ، وإذا به يسرق ويزني ويقذف المحصنات ولا يعاقب علي هذه الجرائم فالعقاب بغير ذلك لا يتفق مع النظام العام ولا مع سيادة الدولة الإسلامية.
* قول الأحناف بعدم التزام السائح المستأمن ما يرجع إلي حقوق الله (تعالى) فهذا لا يصلح إعفاؤه من العقوبة لأن حق الله هو حق الجماعة كما يقول الأحناف أنفسهم ، وحق الجماعة أولي بالرعاية فلا يجوز التفريط فيه . [٢٩]

المطلب الثالث
احترام قوانين الدولة والنظام العام
واحترام الغرض من الإقامة

[٢٩]) د/ عبد الكريم زيدان : مرجع سابق ، ص ٣١١ .

من خلال هذا المطلب فإنه علي عاتق السائح أيضا بعضُ من الالتزامات منها :

أولاً : التزام السائح احترام قوانين الدولة والنظام العام :

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع[٣٠]، لذلك يلتزم الأجنبي في مصر باحترام الدين الإسلامي باعتباره الدين الرسمي للدولة ، كما يلتزم باحترام لغتها العربية وعدم الإساءة إليها باعتبارها اللغة الرسمية في البلاد[٣١] .

فالسائح الأجنبي يتساوي مع الوطني في هذا الالتزام إذ يفرض علي كل الأشخاص الموجودين علي اقليم الدولة احترام كل قوانينها ، كما يلتزم بالخضوع لقوانين الدولة وسلطتها القضائية والإدارية. [٣٢]

إن التزام السائح الأجنبي باحترام قوانين الدولة التي يأتون إليها، أو يقيمون بها هو أمر تفرضه القوانين الدولية ، ومستقر عليه في القانون المقارن باعتباره التزاما عاما ، وهو ما قد يغني عن إيراد نص صريح بصدد هذا الالتزام [٣٣].

ولم يكن الحال كذلك حتي نهاية النصف الأول من القرن العشرين حتي قررت بعض الدول امتيازات عديدة لرعايا بعض الدول الأخري من بينها عدم تطبيق القوانين الوطنية عليهم ، وكذلك عدم مقاضاتهم أمام المحاكم الوطنية ، كما كانت هناك كثير من العقبات التي تحول دون خضوعهم للسلطات الإدارية في الدولة ، وكان يسري عليهم قوانين وضعت خصيصا لهؤلاء الأجانب ، ويتقاضون أمام محاكم خاصة بهم هي القنصلية أوالمحاكم المختلطة حسب الأحوال ، غير أن هذا النظام قد ولي إلي غير رجعة ، وبالتالى أضحت قاعدة الالتزام الأجانب باحترام القوانين واللوائح الوطنية .[٣٤]

---

[٣٠]) المادة الثانية من دستور ١٩٧١ ، المادة الثانية من دستور ٢٠١٢ ، المادة الثانية من دستور ٢٠١٣.

[٣١]) د/ عبد المنعم زمزم : مركز الأجانب في القانون الدولى والقانون المصرى المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٠ .

[٣٢]) د/ فؤاد عبد المنعم رياض : الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولى والتشريع المصرى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٢ ، د/ حسام الدين فتحى ناصف : المركز القانونى للأجانب ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦ ، ص ١٧٠

[٣٣]) د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، د/ محمد الروبى : قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٧٩- ٤٨٠ .

[٣٤]) د/ محمد الروبى ، د/ جابر سالم عبد الغفار: أحكام الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ٤٥٧ .

إن عدم تحمل السائح هذا الالتزام يجعله في وضع أفضل من الوطني في الدولة، كيف يتمتع بالحقوق ولا يتحمل الالتزامات المفروضة عليه ومن هذه الالتزامات خضوعه لقوانين الدولة واحترامه لها.

وأيضاً خضوعه للسلطات القضائية والإدارية في الدولة وهو مبدأ عام لا يرد عليه استثناءات إلا فيما يتعلق بعدم خضوع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورؤساء الدول والحكومات للسلطة القضائية .

ولا يلتزم السائح باحترام قوانين الدولة فقط بل ملتزم باحترام الديانات الأخري وعدم الإساءة إليها ، ويلتزم باحترام عادات وتقاليد المجتمع المصري وعدم الخروج علي مقتضيات النظام العام ، وهذا الأمر تقتضيه مصلحة الدولة في ضرورة الحفاظ علي هوية شعبها وعادات وتقاليد مجتمعها وحماية مقوماته الأساسية .

وبناءً علي ذلك ينبغي علي السلطات المصرية مراعاة هذا الأمر عند معاملتها للأجانب ، بحيث تفرض علي كل أجنبي الالتزام باحترام عادات وتقاليد المجتمع المصري وعدم الخروج علي مقوماته الأساسية وآدابه العامة ، يستوي في ذلك أن يكون الأجنبي عابراً أم سائحاً أم مقيماً أم متوطناً .

كما ينبغي علي السلطات المصرية عدم غض الطرف عن هذا الأمر تحت أية دعوي مهما يكن بريقها كجذب الاستثمارات الأجنبية ، أو تشجيع السياحة[٣٥].

إن هذا الأمر يقع علي أي أجنبي بغض النظر عن فئاتهم أو نوع إقامتهم سواء أكانوا ذوى إقامة عادية أم مؤقتة ، أو أكانوا من أعضاء السلك الدبلوماسي .

وعليه التزام بعدم الانتماء إلي أي تنظيم سياسي هدام أو يتبني مذاهب متطرفة أساسها إحداث روح الفتنة بين مختلف طوائف الشعب . [٣٦]

ومن الالتزامات المفروضة عليه كما ورد في المادة ١٣ من القانون رقم ٨٩لسنة ١٩٦٠ " علي الأجانب خلال مدة إقامتهم في أراضي جمهورية مصر العربية أن يقدموا متي طلب منهم جواز السفر ، أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق ، وأن يدلوا بما يسألون فيه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب إلي زارة الداخلية أو فروعها ، أو مقر الشرطة المختصة في الميعاد المحدد

---

[٣٥]) د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، د/ محمد الروبى : مرجع سابق ، ص ٤٨٣ .

[٣٦]) د/عبد المنعم زمزم : مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

لهم ، ويجب عليهم في حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة إبلاغ مقر الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف .

ولعل الغاية التي أرادها المشرع من إيراد هذا النص أن هذا الالتزام المقرر بموجبه تقتضيه اعتبارات الحفاظ علي كيان الدولة وأمنها وسلامة مجتمعها .

ثانياً : الالتزام باحترام الغرض من الإقامة:

يلتزم السائح بعدم تجاوز غرض الإقامة المرخص له من قبل سلطة الدولة المضيفة ، فالسائح يمنع عليه مباشرة أي أغراض أخري غير السياحة ، وقد نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ علي هذا الالتزام فذكرت أنه " لا يجوز للأجنبي الذي رخص له في الدخول أو في الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول علي إذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية ".

فلا يجوز للأجنبي الذي دخل البلاد بقصد السياحة أن يمارس عملا ما ، أو أن يقوم بأي أنشطة مهنية ، أو تجارية ، أو صناعية ، أو غيرها طالما لم يحصل علي إذن بذلك من السلطات المختصة[٣٧].

إن السائح الذي ينحرف عن الغرض الذي من أجله أتي يتعرض للإبعاد فقد حددت المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ أسباب الإبعاد " لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومي ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو السكينة العامة ، أو كان عالة علي الدولة .

ومن الأمور التي تهدد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي وبموجبها ينتهي الغرض من الإقامة كقيام الأجنبي بالتجسس أو الاشتراك في المؤامرات ضد الدولة المضيفة ، أو حتي ضد دولة أجنبية أخري ، وكذلك قيام الأجنبي بأعمال فوضوية ، أو ضارة بالدولة ، أو الترويج أو الإعلان لمذاهب سياسية معينة أو باشر أعمال الدعارة أو أحيا حياة الفسق والفجور. [٣٨]

ثالثاً : الإلتزام بإجراء الفحوصات الطبية عند دخوله :

يلتزم السائح بما تفرضه عليه القوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة المضيفة وذلك من خلال إجراء الفحوصات الطبية .

---

[٣٧]) د/ أحمد عبد الكريم سلامة : مرجع سابق ، ص ٤٨٥

[٣٨]) د/ جمال محمود الكردى . مركز الأجانب في القانونين المصرى والمقارن . دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٠ – ٤١ .

فيعد إلزام السائح بإجراء الفحص الطبى قبل دخوله البلاد وسيلة من وسائل الوقاية من انتشار الأمراض الوبائية المعدية فى المجتمع وتلافى انتقال الأمراض الوراثية.[٣٩]

ويمكن تسمية هذا النوع من الفحوص الطبية بالفحوص الطبية العادية ، والهدف منها التأكد من خلو القادمين أو السائحين من الأمراض الوبائية المعدية وخصوصا الأمراض المستعصية من العلاج كالإيدز [٤٠] وفيروس كورونا، والالتهاب الكبد الوبائى فيروس (C).[٤١]

فى خلال القرن الماضى قفز العلم قفزات هائلة فى مجالات عدة لاسيما المجال الطبى والعلاجى فلقد اكتشف العلماء العديد من الأسرار المتعلقة بالأمراض وكيفية علاجها .

ولما كانت الأمراض كثيرة ومتنوعة منها ماهو غير خطير بل يعالج منه الإنسان، ومنها ما هو خطير مزمن ليس له علاج ناجح كالإيدز ، ومنها ما هو وبائى ينتقل إلى الآخرين بالمخالطة .فإن مناط الفحص الطبي للسائح يدور حول :

" الأمراض الخطيرة المزمنة والأمراض الفيروسية الوبائية التى ثبت انتقالها إلى الآخرين بطريقة المخالطة كالفيروس المسبب لمرض الالتهاب الكبد الوبائى ، والفيروس المسبب لمرض نقص المناعةالمكتسبة الإيدز بالإضافة إلى بعض الأمراض الجلدية كالجذام والبرص" .

ومن الممكن وضع ضابط لهذا النوع من الأمراض بأنه كل مرض معد أو منفر لايجوز السماح أو الإذن له بالدخول ، ويخرج عن هذا الضابط الأمراض التى لا تمثل خطورة على أي أحد من الناس بل مجرد علة أو مرض عارض يتغلب عليه بالأدوية والمضادات .

وبناء على ذلك فمن حق الدولة أن تضع وتتخذ كافة التدابير الوقائية من انتشار هذه الأمراض وهذا ماأوصى به مجلس مجمع الفقه الإسلامى [٤٢] ، ومن هذه التدابير :

---

٣٩) د/ أحمد محمد كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٦٣ .

٤٠) د/ حسن صلاح الصغير: مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبى قبل الزواج ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص ٩ .

٤١) الإيدز : مرض خطير يسمى نقص المناعة البشرى ويختصر (HIV) كلمة إيدز (aids) هى اختصار للمصطلح الطبى الذى سيكون من اسم هذا المرض ويعنى انهيار المناعة المكتسبة ، راجع د/ أحمد محمد لطفى أحمد : الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ط ٢٠٠٥ ، ص ٢٥ .

٤٢) قرار رقم : ٨٦(٨/١٣) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، وتبين منها أن ارتكاب فاحشتي الزنى واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه

إن إلزام السائح بالفحص الطبى أمر استدعاه وألح عليه الواقع حيث تفشت فى المجتمعات وبصورة مخيفة العديد من الأمراض الوبائية المعدية ولعل العلة من حرمان وعدم السماح للسائح بدخول الأمراض المعدية هو درءاً للتبعات الاجتماعية ، والاقتصادية التي تترتب على انتشارها .ولما يمثل هذا المرض من مشاكل خطيرة يثار حولها الكثير من الجدل من حيث الميزانيات العامة المخصصة لعلاج المرضي المصابين علاوة علي مشاكله الاجتماعية والبيئية .

وهناك إيجابيات كثيرة على رأسها وقاية المجتمع من خطر تفشى الأمراض الوبائية التى تصيب المجتمع .

المبحث الثاني

الالتزامات المالية

لقد حرص القانون علي تنظيم الالتزامات المالية ، ويقصد بالالتزامات المالية تلك الأعباء التي يتحملها السائح " الأجنبي " .

يخضع السائح الأجنبي المقيم في إقليم الدولة لكافة الالتزامات التي تفرضها عليه الدولة باعتبارها لازمة لبقائها وسلامتها كوحدة اجتماعية ، فأوجب عليه أن يلتزم بالحصول علي تأشيرة لدخول الدولة وأوجبت عليه أن يخضع لعبء التكاليف العامة ويلتزم السائح أيضا بالخضوع لما تفرضه الدولة من ضرائب ، ورسوم .

وهذا أمر طبيعى بغرض اشتراكهم فى التمتع بالمرافق العامة للدولة ، وبالتالى المساواة مع الجميع أمام الأعباء العامة ولاعتبارات التضامن الاجتماعي .

وسوف نتناول ذلك من خلال المطالب الآتية :

الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها . ولا شك أنَّ الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض .قرر ما يلي : في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة . ويوصي بما يلي :

أولاً : دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً . كما يوصى باتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز

ثانياً : توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض . ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره..... ، راجع موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والافتاء الإسلامى ، د/ على أحمد السالوسى ط١١ ، ٢٠٠٨ ، مكتبة دار القرآن دار الكتب المصرية ، القاهرة .

المطلب الأول : الحصول على تأشيرة دخول الدولة الإسلامية .

المطلب الثانى : الالتزام بأداء التكاليف العامة .

المطلب الثالث : الالتزام بأداء الضرائب والرسوم .

المطلب الأول

الالتزام بالحصول علي تأشيرة دخول الدولة الإسلامية [٤٣]

[٤٣]) د/ حفيظة السيد الحداد: المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة ٢٠٠٧ ، ص ٥٥ د/ عبد المنعم زمزم : مركز الأجانب فى القانون الدولي والقانون المصري المقارن طبعة ثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٥ ص ٩١، د/ عادل محمد خير : الأجانب فى القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري طبعة أولى دار النهضة العربية القاهرة . ١٩٩٥، ص ١٣٣ .

حرص القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ علي تنظيم دخول الأجانب إلي مصر، وذلك بعد أن حددت المادة الأولي منه المقصود بالأجنبي. [٤٤]

إذ نصت المادة الأولي من القانون المشار إليه علي أنه يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ، و تنص المادة الثالثة من ذات القانون : علي أنه لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية ، أو الخروج منها، إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره ، وبإذن من الموظف المختص ، ويكون ذلك بالتأشير علي جواز السفر، أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

ومن خلال هذه المادة : لا يجوز دخول الأجنبي أو السائح إلا من خلال الحصول علي موافقة السلطات المصرية المختصة بطلب معين يقدم إليها للتأشير عليه بالموافقة علي دخول هذا السائح إلي الإقليم .

وعلي هذا الأساس ينقسم هذا المطلب إلي النقاط الآتية :

أولاً : مفهوم التأشيرة :

فتأشيرة الدخول : عبارة عن إذن صادر من سلطات الدولة بالموافقة علي قبول الأجنبي علي أراضيها .

وتفرض الدول في أغلب الأحوال رسوما يدفعها الأجنبي مقابل حصوله علي تأشيرة دخول إقليمها ، إلا أنه ينبغي ألا تغالي الدولة في هذه الرسوم ، حتي لا تشكل عائقا أمام حرية الإفراد في التنقل بين الدول.[٤٥]

---

[٤٤]) الأجنبي هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية وبعبارة أخرى كل من لا يحمل جنسية شعب الدولة وفقا لأحكام الجنسية المصرية .وعرفت المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل الأجنبي بأنه كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية وهو تعريف يتفق مع القواعد العامة، ويجعل من اصطلاح الأجنبي ينصرف كل من لا يتمتع بهذه الجنسية سواء أكانت له جنسية معينة أم كان عديم الجنسية أو مجهول الجنسية ، ولقد أصبح الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبى مبدأ مسلما به فى كافة الأنظمة الوضعية الحديثة ، وهو مبدأ يستجيب كما بينا إلى اعتبارات التعامل الدولى من جهة ، كما يميله من جهة أخرى تطور الفكر الإنسانى الذى لم يعد يتصور وجود إنسان متجرد من شخصيته القانونية بعد إلغاء الرق وزوال نظام العبيد .

راجع د/ هشام على صادق ، د/ حفيظة السيد الحداد : مبادئ القانون الدولى الخاص الجنسية ومركز الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ط ٢٠١٠ ، ص ٢١١ .

٤٥) د/ حسام الدين فتحي ناصف : المركز القانوني للأجانب ، دار النهضة الطبعة ثانية ،١٩٩٦ ، ص ٨٩ .

وتبذل الدول حاليا قصاري جهدها في الاهتمام بطريقة إعداد التأشيرة ، وذلك منعا لعدم تزويرها ، فتحرص علي صناعتها من نوع خاص من الورق اللاصق المزود بالعديد من الرسومات المعقدة التي لا يسهل تقليدها. [٤٦]

وقد أوجب المشرع ضرورة أن يتم التأشير على وثيقة سفر الأجنبي حتي يسمح له بدخول الإقليم المصري وذلك من وزارة الداخلية أو من إحدي السلطات السياسية ، أو القنصلية ، لجمهورية مصر العربية، أو أية هيئة أخري تتبناها الحكومة المصرية لهذا الغرض. [٤٧]

ويعين بقرار يصدر من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ، ومدة صلاحيتها ، وشروط وإجراءات منحها، والإعفاء منها ، وقيمة الرسوم التي تحصل عنها [٤٨] .

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦١ بتنظيم أحكام التأشيرات وبيان أنواعها .

ثانياً : أنواع التأشيرات :

فقد نصت المادة الأولي من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تأشيرات الدخول علي أن التأشيرات قسمان :

أولاً : التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها .

ثانياً : التأشيرات العادية .

وسوف نعالج هذا الموضوع وفقا لهذا التقسيم .

أولاً : التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها :

أ- التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها التأشيرات الخاصة ولمهمة وللمجاملة وتختص بمنحها وزارة الخارجية والهيئات الدبلوماسية في الخارج :

وعلي ذلك تمنح التأشيرات الدبلوماسية للفئات الآتية :

١- حاملو جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية .

---

٤٦) د/ عبد المنعم زمزم : مركز الأجانب فى القانون الدولي والقانون المصري المقارن مرجع سابق ص ٦١ .

٤٧) راجع المادة (٢) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

٤٨) رجع المادة (٣٢) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ .

٢- حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من الشخصيات ذوي المكانة الذين يمنح نظراؤهم في الجمهورية العربية المتحدة جوازات سفر دبلوماسية[٤٩] .

وتمنح التأشيرات الخاصة للفئات الآتية [٥٠] :

١- حاملو جوازات السفر الخاصة وما في حكمها .

٢- حاملو تذاكر المرور التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة .

٣- حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من ذوي المكانة الذين بمنح نظراؤهم في الجمهورية جوازات سفر خاصة . [٥١]

وقد استحدث المشرع نوعا جديدا من التأشيرات وهو تأشيرات المجاملة التي تمنح للفئات الآتية :

١- موظفى الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة ومندوبي الدول في المؤتمرات ، الذين يحملون جوازات سفر عادية ومن يري معاملتهم كذلك نظرا لمراكزهم .

٢- الموظفون الإداريون والكتابيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية الذين يحملون جوازات سفر عادية .

٣- أتباع السلك الدبلوماسي والقنصلي . [٥٢]

ب- الجهة المختصة بإصدار التأشيرات :

حددت المادة الثانية من قرار وزير الخارجية رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ الجهة المختصة بإصدار التأشيرات الدبلوماسية والتأشيرات المجاملة ، فنصت علي أن تختص وزارة الخارجية والهيئات الدبلوماسية في الخارج بمنح التأشيرات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة والمجاملة · فعلي ذلك أن الجهة المعنية بإصدار التأشيرات هي وزارة الخارجية والهيئات الدبلوماسية في الخارج .

ثانياً : التأشيرات العادية :

وتختص بمنحها وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) أو قنصليات الجمهورية في الخارج . [٥٣]

---

٤٩) المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠م بشأن التأشيرات .

٥٠) د/ عبد المنعم زمزم مركز الأجانب فى القانون الدولي والقانون المصري المقارن ص ٩٢ .

٥١) المادة الخامسة من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠م بشأن التأشيرات .

٥٢) المادة السابعة من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠م بشأن التأشيرات .

٥٣) المادتان الأولي والثانية من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شان التأشيرات .

والتأشيرات العادية نوعان :-

١- تأشيرة دخول .

٢- تأشيرة مرور . [٥٤]

وتمنح تأشيرة المرور بشروط معينة للأجنبي الذي يريد السفر إلي دولة ما وتكون مصر في طريقه علي الجهة التي يريدها .

وتتخذ تأشيرات الدخول العادية عدة أشكال تبعا لنوع الغرض المراد تحقيقه :

١- التأشيرات السياحية :

تنص المادة ١٧ في قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ علي أن تمنح قنصليات الجمهورية في الخارج تأشيرات الدخول لطالبيها إذا لم تكن أسماؤهم مدرجة علي القوائم ولم يكونوا من الفئات التي تضمنتها منشورات وزارة الخارجية ، بحيث تكون التأشيرة صالحة للاستعمال خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ منحها ، وصالحة للإقامة في البلاد مدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أشهر ، وذلك في حالات السياحة والزيارة بصرف النظر عن جنسية الطالب، أو ديانته دون الرجوع لوزارة الداخلية ، وإذا رأت القنصلية إحالة الطلب إلي وزارة الداخلية وجب عليها ذكر الأسباب التي دعت إلي عدم منح تأشيرة [٥٥] .

فعلي ذلك التأشيرات السياحية هي التي تكتسب لمصر أهمية خاصة ، نظرا لما لديها من تراث ثقافي ، وحضاري فريد يجذب جميع الأجانب علي اختلاف جنسياتهم وانتمائتهم[٥٦] .

ومن خلال النص المتقدم يتضح أن تأشيرة الدخول للسياحة تأشيرة دخول عادية مقيدة المدة تعطي للأجنبي الذي يريد المجيء إلي مصر للسياحة أو للزيارة أيا كان سببها ، وتمنح بواسطة قنصليات الجمهورية في الخارج ، وتكون صالحة للاستعمال لمدة ٦ أشهر من تاريخ منحها.

وتمنح بغرض السياحة والزيارة بصرف النظر عن جنسية الطالب أو ديانته دون الرجوع إلي وزارة الداخلية .

ويجوز إعطاء تأشيرات جماعية لكل مجموعة من السائحين يتقدمون إليها [٥٧] ،

---

٥٤) المادة ١١ من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شان التأشيرات .

٥٥) المادة السابعة عشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠م بشأن التأشيرات .

٥٦) د/ عبد المنعم زمزم : مرجع سابق ص ٩٤ .

٥٧) المادة التاسعة عشر من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠م بشأن التأشيرات .

والمشرع في إقراره لهذا النوع من التأشيرات قد راعي أهمية السياحة بالنسبة لمصر وأثرها الفعال في إنعاش السياحة. [٥٨]

٢- تأشيرات العمل :

نظراً لأن مصر من الدول ذات الكثافة السكانية العالية ، والتي ترتفع فيها نسبة البطالة ، فقد تشدد المشرع في إعطاء الأجانب تأشيرات دخول البلاد بقصد العمل ، فلم يجيز للقنصليات المصرية منح تأشيرة دخول بقصد العمل إلا بعد موافقة وزارة الداخلية ، ومصلحة الهجرة والجوازات ، والجنسية طبقا لحاجة البلاد ولسلطتها التقديرية [٥٩] .

٣- تأشيرات طلاب العلم :

يمنح هذا النوع من التأشيرات بواسطة القنصليات المصرية في الخارج لمن يطلبها من راغبي الالتحاق بمعاهد التعليم بجمهورية مصر العربية إذا قدم إقرارا كتابيا من المعهد المراد الالتحاق به يفيد قبوله ضمن طلبه ، وللوافدين من الحكومة التابع لها لتلقي العلم في مصر [٦٠].

ويجب علي السائح أن يوضح في خاتم التأشيرة البيانات الآتية :

١- رقم التأشيرة .

٢- الاسم .

٣- تاريخ منح التأشيرة .

٤- تاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة .

٥- مدة الإقامة المرخصة فيها في الجمهورية . [٦١]

المطلب الثاني

الالتزام بأداء التكاليف العامة

يتحمل السائح الأجنبي ببعض الالتزامات الشخصية ، والأعباء العامة في الدولة التي يقيم فيها مقابل تمتعه ببعض الحقوق فيها ، والسائح المقيم في الدولة يخضع لجميع التكاليف التي تفرضها عليه الدولة باعتبارها لازمة لبقائها وسلامتها كوحدة اجتماعية.[٦٢]

---

٥٨) د/ حسام الدين فتحي ناصف : المركز القانوني للأجانب، مرجع سابق ص ٩١.

٥٩) المادة (٢٠) من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠م بشأن التأشيرات .

٦٠) المادة (٢٢) من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠م بشأن التأشيرات .

٦١) د/ عبد المنعم زمزم : مرجع سابق ، ص ٩٧ .

ويقصد بالتكاليف العامة : تلك الالتزامات التي تضعها الدولة علي عاتق أفرادها مساهمة منهم في دفع عملية الحياة في المجتمع وصونا منه واستقراره.[٦٣]

ويعتبر فرض هذه الالتزامات علي عاتق الأجنبي السائح مقابل انتفاعه بالمرافق العامة ، والأصل هو المساواة بين الوطنيين والأجانب في التحمل بالتكاليف والأعباء العامة ، كما يخضع أيضا للتبعية المدنية وذلك لمواجهة الكوارث التي قد تتعرض لها دولة الإقامة والفياضانات، والحرائق المدمرة ، ويحق للدولة في هذه الأحوال أن تفرض علي كل سكان الأقليم وطنيين كانوا أم أجانب ، الوسائل التي قد تراها مناسبة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية،[٦٤] وذلك استنادا إلي اعتبارات التضامن الإقليمي وحماية الأمن الاجتماعي .

كما أن للدولة أن تقوم أيضا بتعبئة الأفراد للقيام بأعمال الأمن المدني التي قد تتطلبها هذه الظروف الاستثنائية ، كحفظ الأمن الداخلي ، أو المحافظة علي الصحة العامة ، ومكافحة الأخطار التي تتعرض لها الدولة.[٦٥]

والعبرة في تحمل السائح الأجنبي لهذه التكاليف العامة أن تمتع السائح الأجنبي بالحقوق دون تحمله بالالتزامات يؤدي إلي أن يصبح في وضع أفضل من الوطنيين في الدولة التي يقيم بها ، والذين يتمتعون بالحقوق ويتحملون بالالتزامات التي تفرضها عليهم دولتهم .

كما يجعل هذا الأجنبي في وضع أفضل عن غيره من المنتمين إلي الدول التي ينتمي إليها والذين ظلوا مقيمين فيها ، إذ يتحملون هم أيضا بالتكاليف والالتزامات التي تفرضها عليهم دولتهم ، ويكون نتيجة مغادرته إقليم دولته إفلاته مما يفرض علي غيره من المنتمين إلي دولته وكذلك عدم تحمله ما يفرض على المنتمين إلى الدولة التي يقيم فيها،[٦٦] إلا أن هناك بعض التكاليف لا يتحملها الأجنبي وستعرض فيما يلي مدي تحمل الأجنبي لمختلف التكاليف التي يتحملها الوطنيين .

أولاً : التكاليف الوطنية ذات الطابع السياسي :

---

[٦٢]) د/ فؤاد عبد المنعم رياض : الموجز في الجنسيسة ومركز الأجانب ن دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٤٩

[٦٣]) د/ عصام الدين القصبى : القانون الدولى الخاص الجنسية ومركز الأجانب طبعة ١٩٨٦ – ص ٣٢٨

[٦٤]) د /عبد المنعم زمزم : مركز الأجانب في القانون الدولى والقانون المصرى المقارن ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ط ٢ ص ٢٠٥

[٦٥]) د/ فؤاد عبد المنعم رياض : مرجع سابق ، ص ٢٥١

[٦٦]) د/ إبراهيم أحمد إبراهيم : الجنسية ومركز الأجانب ، مرجع سابق ، ص ٤٧٨

الحقوق السياسية واجب وطني لا يلتزم به إلا الوطني ، وتجري الدول علي قصرها علي المواطنين فقط ، فالسائح الأجنبي ضيف علي هذه الدولة .

فالانتخابات الرئاسية والتشريعية حق للوطني ، وقد يكون الوطني الذي معه جنسية أخري قد يحرم من الترشح لمثل هذه المنصب كما أقرت الدساتيرالمصرية الصادرة عقب ثورة ٢٥ يناير فيمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخري.

ففي المادة (١٣٤) يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخري ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون متزوجا من غير مصري ، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن أربعين سنة ميلادية .

أما فيما يتعلق بأداء الخدمة العسكرية فهذا الأمر يقتصر علي أبناء الوطن ، وعلي ذلك فليس من الواجب إلزامه بالدفاع عن هذه الجماعة الوطنية باعتبارها وحدة سياسية ؛ لأن هذا الأمر يستوجب الولاء والتضحية للدولة ، وتذهب بعض الدول بالسماح للأجانب بالقيام أوالاشتراك في الخدمة العسكرية علي سبيل الاختيار أي دون إلزامهم بذلك ويرجع ذلك إلي تكوين جيش من المرتزقة (mercenaires) في مثل هذه الدول ، أو تكوين ما يطلق عليه " الفرقة الأجنبية (La legionetrangere) ومن هذه الدول فرنسا ، وأيضا قضي به تشريع الاتحاد السوفيتي الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٢ من السماح للأجانب بالتطوع في جيوش الدولة.[٦٧]

ثانياً : التكاليف العامة أو التعبئة المدنية :

ذكرنا سابقا أن للدولة أن تلزم جميع المقيمين فيها سواء أكانوا أجانب أم وطنيين أن يساهموا في تحمل لكافة الالتزامات التي تهدف إلي المحافظة علي أمنها وسلامتها ، وفي درء ما تتعرض له من كوارث طبيعية كالفيضانات والأوبئة والحرائق .

ويؤكد ذلك ما ورد في المادة ٣ / ١ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، " بأنه لرئيس الجمهورية متي أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة علي الأمن والنظام العام "

وأيضا القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ المعدل بقانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ علي هذه المبادئ ، فنصت المادة الأولي منه علي أن تعلن التعبئة العامة بقرار من رئيس الجمهورية في

---

[٦٧]) فؤاد عبد المنعم رياض : الجنسية ومركز الأجانب ، مرجع سابق ص ٢٥١

حالة توتر العلاقات الدولية ، أو قيام خطر الحرب ، أو نشوب حرب ، أو حدوث كوارث أو أزمات تهدد الأمن القومي .

كما نصت المادة التاسعة علي أنه " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر أمرا بتكليف من تدعو الضرورة إلي تكليفه وذلك للقيام بعمل من أعمال المجهود الحربي أو لمواجهة الكوارث أو الأزمات .

المطلب الثالث

التزام السائح الأجنبى بأداء الضرائب والرسوم المقررة للدولة

الأصل هو المساواة بين الوطنيين والأجانب فى التحمل بالتكاليف والأعباء العامة ، وعلى هذا يلتزم الأجنبى السائح بأداء الضرائب التى تفرضها الدولة على الوطنيين سواء بسواء .

وخضوع الأجنبى للضرائب أمر طبيعى يفرضه اشتراكهم فى التمتع بالمرافق العامة للدولة ، وبالتالى المساواة بين الجميع أمام الأعباء العامة وعليه اعتبارات التضامن الاجتماعى[٦٨] .

وهو يلتزم بدفع الضرائب والرسوم المباشرة أو غير المباشرة كالضرائب المقررة على السلع والخدمات .

ويسير القانون المصرى بصدى هذه الالتزامات على ما هو مستقر عليه فى التشريعات المقارنة من حيث تحمل الأجنبى بدفع الضرائب متى كانت مصر هى مصدر الدخل ، أو موقع المال الخاضع للضريبة ، أو إقامته المعتادة فى مصر بحيث يكون تحمله بالضريبة مقابل تمتعه بالحقوق وإفادته من المرافق العامة بالدولة [٦٩] .

كما يجوز إخضاع السائح الأجنبى لضرائب إضافية مقابل تمتعه بحق الإقامة وحماية الدولة له ، كما يتعين عليه بوصفه عضوا فى مجتمع الدولة التى يقيم فى إقليمها أن يساهم فى دفع أى ضرر يهدد هذا المجتمع ، وبصفة خاصة فى الظروف الاستثنائية، عند حدوث كوارث طبيعية مثل الفيضانات والزلازل والحرائق والأوبئة أو فى حالات الحروب والأزمات الداخلية ، فيمكن إخضاع

---

٦٨) د/ زكى زيدان : مرجع سابق ، ص١٨٤ ، د/ عبد المنعم زمزم : مركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن ، مرجع سابق ، ص٢٠٤ .

٦٩) د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، د/ محمد الروبى : قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب ، مرجع سابق ، ص٤٨٤ .

الأجنبى لنظام التعبئة العامة للأموال والأفراد ، وقد جرى العمل الدولى على تعويض الأجانب عن الأموال التى تم الاستيلاء عليها لمواجهة ما تتعرض له الدولة من أخطار استثنائية [٧٠] .

وترتب على التزام السائح بالتكاليف المالية مسألة الازدواج الضريبى ، وهى أن مال الأجنبى قد يخضع للضريبة فى دولة إقامته وفى دولته الأصلية أو دولة أجنبية أخرى فى نفس الوقت ، وفى سبيل التغلب على ذلك تجرى الدول عادة على حلها عن طريق الاتفاقيات الخاصة لمنع الازدواج الضريبى .

ويحق للدولة تكليفهم بالمشاركة فى مواجهة الظروف الاستثنائية التى قد تتعرض لها ، بل وعليهم المشاركة بأنفسهم كالتزام ذاتى فى مواجهة هذه الكوارث تطبيقا لمبدأ التضامن الاجتماعى ، باعتبارهم أعضاء فعليين فى الجماعة الوطنية لمصر.

وقد نصت المادة الأولى من قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ على أن (تعلن التعبئة العامة بقرار من رئيس الجمهورية فى حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب ، أو نشوب حرب ، أو حدوث كوارث أو أزمات تهدد الأمن القومى).

وقد خولت أحكام هذا القانون لرئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة الاستيلاء على المواد الأولية أو الغذائية المملوكة للأفراد ، أو على عقارتهم أو محلاتهم التجارية والصناعية وغير ذلك من المواد اللازمة لمواجهة هذه الكوارث ، مع تعويض هؤلاء الأشخاص بالتعويضات المناسبة .[٧١]

الخـاتمة

<u>أولاً : النتـائـج :</u> –

---

٧٠) د/ أحمد محمد أحمد مليجى : التنظيم القانونى لدخول ومعاملة الجانب فى مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٧٨ .

٧١) د/ عبد المنعم زمزم : مرجع سابق ، ص٢٠٦ .

١- الشريعة الإسلامية أعطت للسائح الأجنبى المستأمن حقوق لم يصل إليها أى تشريع فله من الحقوق ما للمسلم والذمى

٢- مدي صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وحرصها الشديد علي غير المسلم السائح إلي درجة لم يصل إليها أي تشريع أخر ، فالفقه الإسلامي تناول كافة نواحي العلاقات الإنسانية ؛ فإذا حدث تجاوز فإنما هو جهل بأحكام الإسلام وافتراء علي أحكامه .

٣- أباحت الشريعة الإسلامية السياحة بل حثت الناس عليها ، ودعت للسير في الأرض للتدبر والتفكير ، وأن يروح عن نفسه ما لم يرتكب محرماً فحرمت السياحة الجنسية ؛ وهي أن ينتقل السائح من أجل ممارسة علاقات جنسية غير مشروعة .

٤- أباح الإسلام التعامل مع أهل الكتاب ، ونظر إلي الأديان الأخري نظرة تسامح في إطار العلاقات والحوار، ومن ثم فهو يدعوا دائما إلي العدل ، والتسامح معهم سواء في المجتمع الإسلامي ، أو خارجه .

٥- يحق للسائح الأجنبى دخول دار الإسلام فى حالة حصوله على عقد يسمى عقد الأمان ، وفى القانون فإن للسائح الأجنبى حق دخول الأراضى المصرية ؛ إلا أن المشرع قيد دخوله لأحكام رقابتها عليه ، وذلك من خلال جواز السفر ، وإذن صادر من السلطات المختصة فى الدولة وهو مايسمى بتأشيرة الدخول .

٦- للسائح بمجرد دخوله الدولة الإسلامية يقع على عاتقه التزامات تتعلق بمراعاة شعور المسلمين ، وعدم ضررهم ، وأن يلتزم أحكام الإسلام ، وهذا يتفق مع القانون الوضعى فى إلزام السائح الأجنبى باحترام قوانين الدولة والنظام العام ، وأن يحترم الغرض من الإقامة ، وأن تلزمه الدولة بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة عند دخوله ، وذلك وقاية للمجتمع من الأمراض التى ربما يكون حاملها ، وعدم السماح لمن يحمل أيا من هذه الأمراض المعدية بدخول البلاد .

ثانياً : التوصيات :

١- يجب على الدولة لدرء المفاسد والمخالفات التى تقع من السائح أن يكون هناك توعية فعلية للمخالفات التى تقع من السائح ، خاصة المتكررة ، وذلك لتجنب تطبيق القانون عليه ، وحتى لاتقع فى محل الاختلاف ، هل يطبق القانون أم لا ؟ وذلك من خلال إيجاد مراكز ، ومكاتب لتوعية السياح ، وإرشادهم بقوانين الدولة وعدم الخروج عليها .

٢- يجب دعوة السياح الأجانب غير المسلمين إلى دين الله ، وذلك بمعرفة ما أوجبه الدين الحنيف من حقوق لهم ، وما ألزمهم به من واجبات .

٣- يجب دراسة أحكام الشريعة الإسلامية لأنها سبب من أسباب زيادة الإيمان بالله ، ودينه الحق ؛ فإن لها صبغة ، وميزة لا تعرفها القوانين الوضعية .

٤- نوصى بتوجيه الدولة إلى تطوير مرافق السياحة ؛ لما للسياحة من آثار مهمة دينية، سياسية ، اقتصادية .

٦- يجب على كل مقيم فى الدولة الإسلامية أن يشعر السائح بالأمن ، والأمان منذ لحظة دخوله إلى أرض المطار ، أو غيرة من أماكن الوصول بحقائبه ، وأمتعته بمجرد دخوله إلى الأماكن المخصصة لاستقباله ، وانتهاء باستقراره فى محل إقامته ، أو مكان زيارته .

٧- يجب على حكام المسلمين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فى الأمور الداخلية ، والخارجية .

٨- نوصى الدولة إيجاد وسائل متعددة لإيصال الصورة الناصعة عن الإسلام وأهله ، من خلال التعريف بالإسلام كما أرادها الله ورسوله ، والتفريق بين الإسلام بوصفه دينا، وبين واقع بعض المسلمين اليوم .

١٣- يجب على كل أجهزة الدولة كالإعلام ، ورجال الدين ، والشرطة وغيرهم أن يقوم كل بدوره فالإعلام يقوم بدوره فى تنشيط السياحة ، والعمل على جذب السياح ، وتبصير الأجانب بالمناطق السياحية بالدولة ، ويقوم رجال الدين بتبصيرهم بثقافة المجتمع الإسلامى ، ونشر وسطية الدين الإسلامى ، ورجال الشرطة فى توفير الأمن، والأمان لهم طوال مدة إقامتهم...الخ

١٤- يجب على الدولة أن تلزم السائحين باستعمال اللغة العربية فى مخاطبتهم ، وتعاملتهم مع الجهات الرسمية طوال مدة إقامتهم فى مصر .

قائمة المراجع الواردة بالبحث

أولاً : مراجع التراث :

- أحكام القرآن : أحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، إحياء التراث العربى بيروت ، ١٩٩٢ .

- أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله ابن العربى ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

- الذخيرة : للإمام أحمد بن إدريس القرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، دار الغرب الإسلامى، بيروت ، ١٩٩٤ .

- المهذب : لأبي اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

- أحكام أهل الذمة : شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، الرمادى للنشر ، الدمام ط ١ ، ١٩٩٧ .

ثانياً : المراجع الشرعيه

- د/ أحمد محمد كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس بيروت ، ٢٠٠٠

- د/ أحمد محمد لطفى أحمد : الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ط ٢٠٠٥.

- الإمام محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربى القاهرة ، ١٩٩٥.

- د/ الشحات إبراهيم منصور : حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١١ ..

- د/ حسن صلاح الصغير: مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبى قبل الزواج ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧

- د/ زكى زكى زيدان : حقوق السائح وواجباته فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، التركى للكمبيوتر ، طنطا ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص٣.

د/ عبد الكريم زيدان . أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ، ١٩٦٢.

- د/علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهيه المعاصرة ، مكتبة دار القرأن ودار الكتب المصرية القاهرة ، ٢٠٠٨.
- د/ على حسن الخربوطلى : الإسلام وأهل الذمة . سلسلة التعريف بالإسلام . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٩٦٩.
- د/ محمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام . دار الضياء ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ،١٩٩١.
- د/ محمد منصور حمزة : الحماية الشرعية والقانونية للحيازة العرضية ، المكتب العربى للإصدارات القانونية ، طبعة ٢٠١٠ .
- د/ يوسف القرضاوى : غير المسلمين في المجتمع الإسلامى ،مكتبة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٩٩٤.

ثالثاً : المراجع القانونيه

- د/ إبراهيم أحمد إبراهيم : القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، طبعة ١٩٩٣.
- د / أحمد عبد الكريم سلامه : القانون الدولى الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠٨.
- د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، د/ محمد الروبى : قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب ، ٢٠٠٣ .
- د/ أحمد محمد أحمد مليجى : التنظيم القانونى لدخول ومعاملة الجانب فى مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤
- د/ السيد أحمد على بدوى : المركز القانونى للأجانب ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ٢٠٠٨.
- د/ جمال محمود الكردى : مركز الأجانب فى القانونين المصرى والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- د/ حسام الدين فتحى ناصف : المركز القانونى للأجانب ، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦ .

- د/ حفيظة السيد الحداد : المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة ٢٠٠٧

- د/ سعيد السيد على : نطاق وأحكام مسئولية الدولة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٢.

- د/ عادل محمد خير : الأجانب فى القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري طبعة أولى دار النهضة العربية القاهرة . ١٩٩٥،

- د/ عبد العزيز محمد سرحان : الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى ، دار الهنا للطباعة ، ط١ ، ١٩٨٧

- د/ عبد الكريم عوض خليفة : القانون الدولى لحقوق الإنسان دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٣.

- د/ عبد المنعم زمزم : مركز الأجانب في القانون الدولى والقانون المصرى المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥.

- د/ عصام الدين القصبى : القانون الدولى الخاص الجنسية ومركز الأجانب طبعة ١٩٨٦ .

- د/ فؤاد عبد المنعم رياض : الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولى والتشريع

المصرى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤ .

- د/ محمد الروبى ، د/ جابر سالم عبد الغفار: أحكام الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة

- د/ هشام على صادق ، د/ حفيظة السيد الحداد : مبادئ القانون الدولى الخاص الجنسية ومركز الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ط ٢٠١٠ .١٩٨٤ .

الفهـــــــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
- **المقدمة**	١
- **خطة البحث** التزامات السائح فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى	٢

- المبحث الأول : الالتزامات غير المالية	٥
- المطلب الأول : الالتزام بمراعاة شعور المسلمين	٥
- المطلب الثاني : الالتزام بأحكام الإسلام	٩
- المطلب الثالث : احترام قوانين الدولة والنظام العام والتزام الغرض من الإقامة	١٢
- المبحث الثاني : الالتزامات المالية	١٦
- المطلب الأول :الالتزام بالحصول علي تأشيرة دخول الدولة الإسلامية	١٨
- المطلب الثاني : الالتزام بأداء التكاليف العامة	٢٣
- المطلب الثالث :الالتزام بدفع الضرائب والرسوم المقررة للدولة	٢٥
- الخاتمة	٢٧
- قائمة المراجع	٢٩
- الفهرس	٣٣